

آفَاتُ اللَّيْلِ

(4)

النميمة - القذف



الشيخ ندا أبو أحمد

الألوكة

www.alukah.net

أَفْئَاتُ اللِّسَانِ

(٤)

النَّمِيمَةُ - الْقَذْفُ

للشَّيخ / نَدا أبو أحمد



أولاً: النميمة

تعريف النَمِيمَة: هي نقل الكلام بين الناس؛ لقصد الإفساد، وإيقاع العداوة، والبغضاء بينهم.

وقد جاء في الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألا أنبئكم ما العَصَةُ^(١)؟ هي النَمِيمَة، القَالَة^(٢) بين الناس".

يقول الإمام الغزالي رحمته الله في كتابه "الإحياء" (٢٠١/٣):

"اعلم أن اسم النَمِيمَة إنما يطلق في الأكثر على من ينم قول الغير إلى المقول فيه، كما تقول: "فلان كان يتكلم فيك بكذا وكذا"، وليست النَمِيمَة مُختصة به، بل حدّها كشف ما يكره كشفه، سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه، أو كرهه ثالث، وسواء كان الكشف بالقول أو بالكتابة أو بالرمز أو بالإيماء، وسواء كان المنقول عن الأعمال أو من الأقوال، وسواء كان عيباً ونقصاً في المنقول عنه أو لم يكن، بل حقيقة النَمِيمَة إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه، بل كل ما رآه الإنسان من أحوال الناس مما يكره فينبغي أن يسكت عنه إلا في حكايته فائدة لمسلم أو دفع لمعصية، كما إذا رأى من يتناول مال غيره؛ فعليه أن يشهد به مراعاة لحق المشهود له، فأما إذا رآه يخفي مالا لنفسه فذكره فهو نميمة وإفشاء للسر، وإن كان ما ينم به نقصاً وعيباً في المحكي عنه؛ كان قد جمع بين الغيبة والنميمة. والباعث على النَمِيمَة: إما إرادة السوء للمحكي عنه، أو أظهر الحب للمحكي له، أو التفرّج بالحديث والخوض في الفضول والباطل". اهـ

- وأشد أنواع النَمِيمَة حرمة وإثمًا هي: النَمِيمَة لدى السلطان وتسمّى سَعَايَة أو وشاية، ويكمن خطورتها في كون السلطان قادر على البطش والانتقام بما لا يقدر عليه غيره.

يقول صاحب كتاب "فتح المجيد شرح كتاب التوحيد" (ص ٣٢٥):

"والنَمِيمَة من أنواع السحر، لأنها تشارك السحر في التفريق بين الناس، وتغيّر قلوب المتحابين وتلقيح الشرور". اهـ

(١) العَصَةُ : مصدر يقال: عَصَهه عَصُهًا، أي رماه بالعصّة، وروي العَصَةُ "بكسر العين وفتح الصاد"، وهي : الكذب والبهتان الذي لا حقيقة له.

(٢) القَالَة: كثرة القول وإيقاع الخصومة بين الناس .

• الفرق بين الغيبة والنميمة

قال الحافظ ابن حجر رحمته : "واختلف في الغيبة والنميمة، هل هما متغايران أو متحدتان؟ والراجح التغاير، وأن بينهما عموماً وخصوصاً وجيهاً، وذلك أن النَّمِيمة نقل حال شخص لغيره على جهة الإفساد بغير رضاه، سواء كان بعلمه أم بغير علمه، والغيبة ذكره في غيبته بما لا يرضيه، فامتازت النَّمِيمة بقصد الإفساد ولا يشترط ذلك في الغيبة، وامتازت الغيبة بكونها في غيبة المقول فيه، واشتركا في ماعدا ذلك. ومن العلماء من يشترط في الغيبة أن يكون المقول فيه غائباً - والله أعلم".

(فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ١٠/٤٧٣)

وقال البعض: "إن الغيبة ما يكون بالقلب، بأن تظن السوء بأخيك وتصمم عليه بقلبك، أما النَّمِيمة فلا تكون إلا باللسان أو ما يحل محله من الكشف عن السوءات من كتابة أو غمز أو إيماء".

- تعريف النَّمَام:

يقول الجرجاني "وتبعه المناوي": "النَّمَام: هو الذي يتحدّث مع القوم فينم عليهم؛ فيكشف ما يكره كشفه، سواء كرهه المنقول عنه، أو المنقول إليه أو الثالث (أي النَّمَام)، وسواء أكان الكشف بالعبارة أو بالإشارة... أو بغيرهما"

(التعريفات: ص ٢٦٧)، (التوقيف على مهمات التعاريف: ص ٣٣٠)

- والنَّمَام: هو الذي ينقل الحديث بين الناس على جهة الإفساد.

والنَّمَام يتَّقِيه الناس لشره.

كما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

"إن من شرار الناس من اتَّقاها الناس لشره" والنَّمَام منهم.

من أجل هذا نهى النبي ﷺ أن يُنقل إليه أي حديث عن أحد.

ففي الحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذي من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ

قال: "لا يبلِّغني أحدٌ من أصحابي عن أحدٍ شيئاً، فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم

الصدر" (ضعيف)

- والنَّمَام أشد خطراً من المغتاب، حيث إن النَّمِيمة توقع بين الناس العداوة والبغضاء، وتقطع الأرحام،

وتوغر الصدور، وتعكر صفو النفوس.

• حكم النَمِيمَةِ: (النميمة والقذف)

يقول الإمام الذهبي رحمه الله كما في كتابه "الكبائر" (ص ١٦٠):

"النَمِيمَةُ من الكبائر، وهي حرام بإجماع المسلمين، وقد تظاهرت على تحريمها الدلائل الشرعية من الكتاب والسنة، وقد أجاب عما يوهم أنها من الصغائر، وهو قوله ﷺ: "وما يعذبان في كبير" بأن المراد: ليس بكبير تركه عليهما، أو ليس كبير في زعمهما، ولهذا قيل في رواية أخرى: "بلى إنه كبير". اهـ

وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله في كتابه "الزواجر" (ص ٣٩٥):

"وجه كونه (أي النَمِّ) كبيرة ما فيه من الإفساد، وما يترتب عليه من المضار، والحكم على ما هو كذلك بأنه كبير ظاهر جلي، وليس في معناه، بل ولا قريب منه مجرد الإخبار بشيء عمن يكره كشفه من غير أن يترتب عليه ضرر ولا هو عيب ولا نقص؛ لأن الغيبة لا توجد إلا مع كون الكلام المنقول نقصاً وعبياً، ومن ثم فالنَمِيمَةُ الأقيح من الغيبة ينبغي ألا توجد بوصف كونها كبيرة إلا إذا كان ما يُنمُّ به مفسدة". اهـ

• فالنَمِيمَةُ مُحَرَّمَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ.

أولاً: تحريم النَمِيمَةِ من كتاب الله تعالى:

(١) قال تعالى: ﴿وَلَا تَطْعَمْ كُلَّ حَلْفٍ مَّهِينٍ﴾ (١٠) ﴿هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ (١١) ﴿مَنَاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ﴾ (١٢) ﴿عُتْلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ﴾ [القلم: ١٠-١٣]

﴿عُتْلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ﴾ [القلم: ١٠-١٣]

ففي هذه الآيات ورد ذكر النَّمَامِ بأبشع صورته حيث إنه: كثير الحلف لعلمه بكذبه، وهو كذلك مهين لا يحترم نفسه عكس العزيز، يعيب الناس بالقول والإشارة وهذا معنى ﴿هَمَّازٍ﴾، وكذلك يمشي بين الناس بما يفسد قلوبهم وعلاقاتهم، وهذا معنى ﴿مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ﴾، أما قوله: ﴿عُتْلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ﴾ والعتل هو الفاحش اللثيم، أو الغليظ الجاف، وفسرت الزنيم بأنه الدَّعي المصلق بقومه.

- وقد فسّر بعض أهل العلم كلمة ﴿زَنِيمٌ﴾: "بأنه ولد الزنا"، يقول عبد الله بن المبارك رحمته الله: "الزنيم ولد الزنا الذي لا يكتم الحديث".

- وكان يحيى بن أكثم رحمته الله يقول: "أنتم الناس ولد الزنا" (مساوي الأُخلاق للخرائطي: ص ٩٦)

(٢) وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١]

والهُمَزَةُ: قيل إنه النَّمَامُ، وقيل في تفسيرها أيضاً: "هو الطَّعَانُ الذي يعيب الناس".

(٣) وقال تعالى: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ [المسد: ٤]

قال بعض المفسرين: "والمقصود بالحطب في الآية السابقة: هي النَمِيمَةُ، وإنما سُمِّيَتْ النَمِيمَةُ حطباً لأنها سبب لإشعال نار العداوة بين الناس، فصارت بمنزلة الحطب الذي يوقد به النار. وقد نزلت هذه الآية في امرأة أبي لهب، وفي الآية إشارة على حملها الحديث بين الناس ومشيتها بالنَمِيمَةِ.

(٤) وقال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأةَ نُوحٍ وَامْرَأةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَاتَتَاهُمَا﴾ [التحریم: ١٠]

والخيانة في الآية: المقصود بها النَمِيمَةُ، حيث كانتا تنقلان أخبار زوجيهما إلى الكفار.

ثانياً: تحريم النَمِيمَة من السنة المباركة، وجزاء النمام

مَرَّ بنا حديث رسول الله ﷺ حيث قال: "ألا أنبئكم ما العضة؟ هي النَمِيمَة القالة بين الناس" فلو لم يكن في ذم النَمِيمَة إلا هذا الحديث لكفى بهذا ذمًا، أما عن حال النَمَام فقد وصفه النبي ﷺ بعدة أوصاف منها:-

١) أنه من أشر الناس:

فقد أخرج الإمام أحمد من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "ألا أخبركم بشرايركم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: المشاؤون بالنميمة، المفرقون بين الأحبة، الباغون للبراء العنت"^(١)

وروي عن قتادة رضي الله عنه أنه قال: "كان يقال: إن من شرّ عباد الله: كل طعان، لعان، نمام" وهذا الصنف حقاً من شرار الناس؛ لأنه باعث على الفتن ونشر الدسائس بين الناس، فيجعل الصديقين عدوين، والأخوين أجنبيين، فهو بلسانه يعمل على إيقاع الخصومة والعداوة بين الناس، ويقطع ما بينهما من ودٍّ ومحبة".

- وصدق القائل حيث قال:

وليس لما جرح اللسان التمام

جراحات السنان لها التمام

- وهذا الصنف يبغضه الرسول ﷺ

ودليل ذلك ما أخرجه الطبراني في "الصغير والأوسط" عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أحبكم إليّ أحاسنكم أخلاقاً، الموطؤون أكنافاً، الذين يألفون ويؤلفون، وإن أبغضكم إليّ المشاءون بالنميمة، المفرقون بين الحبة، الملتمسون للبراء العيب"
(حسنه الألباني)

(١) "الباغون للبراء العنت" - وفي رواية: "الباغون للبراء العيب": أي الطالبون العيوب القبيحة للشرقاء، المنزهون عن الفواحش.

٢) النمام ينسلخ عن دينه دون أن يشعر:

فكما أن النَّمَّام يُفرق بين الأحبة، ويفسد ذات بينهم، فجزاؤه الانسلاخ من الدين، والبعد عن رب العالمين. فقد أخرج الترمذي وأبو داود من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة".

- زاد الترمذي رضي الله عنه: "لا أقول تحلق الشعر ولكن أقول تحلق الدين" وهذه الزيادة ضعيفة.

- يقول أحدهم:

فإن النَّمَّ يُحِبُّ كُلَّ أَّجْرٍ	تَنَحَّ عَنِ النَّمِيمَةِ وَاجْتَنِبْهَا
وَيَكْشِفُ لِلخَّلَائِقِ كُلِّ سِرِّ	يُثِيرُ أَخُو النَّمِيمَةِ كُلَّ شَرِّ
وَلَيْسَ النَّمُّ مِنْ أفعال حُرِّ	وَيَقْتُلُ نَفْسَهُ وَسِوَاهُ ظُلْمًا

(موارد الظمان للشيخ عبد العزيز السلمان: ٣/٣٨٥)

٣) النمام ذو وجهين:

فالنَّمَّام يجلس مع مَنْ يجالسه ويتلطف معه في الكلام، ويبسط له الوجه، ثم يذهب وينقل كلامه بقصد الإفساد، وإيقاع الشقاق، والخصومة بين الناس، وهذا الصنف من أشر الناس.

ففي الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"تجدون الناس معادن^(١)، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا^(٢)، وتجدون خيار الناس في هذا الشأن أشدهم له كراهية^(٣)، وتجدون شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه"

وهذا عين النفاق.

فقد أخرج البخاري عن محمد بن زياد قال: "إن أناساً سألوا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقالوا:

إنا ندخل على سلاطيننا^(٤) فنقول لهم بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم، فقال ابن

عمر رضي الله عنه: كنا نعد هذا نفاقاً على عهد رسول الله "

(١) معادن: أي ذوي أصول ينسبون إليها ويتفاخرون بها .

(٢) فقهوا : بضم القاف ويجوز كسرهما : أي علموا الأحكام الشرعية .

(٣) في هذا الشأن أشدهم له كراهية ، أي في الإمارة.

(٤) سلاطيننا: بالجمع أي ذوي الولاية علينا - وفي رواية البخاري: "سلطاننا"

وذو الوجهين مَدَاهِن مُتَمَلِّقُ باعثِ الفتن، وناشرِ الدسائس بين المتصافين أو الخصمين، وهو من شرار الناس.

– **قال القسطلاني** رحمته الله: "وذو الوجهين هو الذي يظهر عند كل فريق أنه منهم، ويتملق بالباطل ويدخل الفساد بينهم، ولو أتى كل قوم بكلام فيه صلاح واعتذار ونقل ما أمكنه من الجميل وستر القبيح كان محموداً". اهـ بتصريف

– **وقال الحافظ ابن حجر** رحمته الله **كما في "فتح الباري" (١٠/٤٧٥):**

"إنما كان ذو الوجهين أشراً الناس؛ لأن حاله حال المنافق إذ هو متملق بالباطل وبالكذب من مدخل للفساد بين الناس، فيأتي كل طائفة بما يرضيها على جهة الإفساد، ويظهر لها أنه منها ومخالف لضدها، وهذا عمل النفاق والخداع، وكذب وتحيل على أسرار الطائفتين، وهي مدهنة مُحَرِّمة، فأما مَنْ يقصد الإصلاح بين الناس فذلك محمود، وهو أنه يأتي كل طائفة بكلام فيه صلاح الطائفة الأخرى، ويعتذر لكل واحدة عند الأخرى، وينقل إليها من الجمل ما أمكنه ويستتر القبيح، أما المذموم فهو بالعكس". اهـ بتصريف

– **وقال ابن عقيل في "الفنون" عن هذا الصنف:**

"وفى قوله تعالى: ﴿كَانَهُمْ خَشْبُ مُسَدَّةٍ﴾ [المنافقون:٤] أي: مقطوعة مُمَالَةٌ إلى الحائط، لا تقوم بنفسها ولا هي ثابتة، إنما كانوا يستندون إلى مَنْ ينصرهم، وإلى مَنْ يتظاهرون به.

– **وحيث إن هذا الصنف ذو وجهين؛ فجزاؤه يوم القيامة أن يجعل الله له لسانين من نار** كما أخبر بذلك الحبيب المختار عليه السلام، **ففي الحديث الذي أخرجه أبو داود والبخاري في "الأدب المفرد" من حديث عمار بن ياسر** رضي الله عنه **أن رسول الله** صلى الله عليه وسلم **قال:**

"مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا، كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ" (صحيح الجامع: ٦٤٩٦)

فهذا جزاؤه يوم القيامة، ولا يظلم ربك أحداً

– **وفي رواية ابن أبي الدنيا عن أنس** رضي الله عنه **عن رسول الله** صلى الله عليه وسلم:

"مَنْ كَانَ ذَا لِسَانَيْنِ؛ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَيْنِ مِنْ نَارٍ" (السلسلة الصحيحة: ٨٩٢)

اعلم أخي الحبيب ... أن النَّمَامَ كما نقل إليك سينقل غداً عنك، وهذا حال ذو الوجهين.

يقول الحسن البصري رضي الله عنه: "مَنْ نَقَلَ إِلَيْكَ حَدِيثًا، فَاعْلَمْ أَنَّهُ يَنْقُلُ إِلَى غَيْرِكَ حَدِيثَكَ"

(تنبيه الغافلين: ص ١٣٠)

وفي هذا إشارة إلى أن النَّمَامَ ينبغي أن يبغض ولا يوثق بقوله ولا بصداقته، وكيف لا يبغض؟! وهو لا ينفك عن الغيبة والكذب والغدر والخيانة والغل والحسد والنفاق والإفساد بين الناس والخديعة، وهو ممن يسعى في قطع ما أمر الله به أن يوصل ويفسد في الأرض، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ

النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

وَالنَّمَامَ مِنْهُمْ

[الشورى: ٤٢]

- **والنبي** صلى الله عليه وسلم قال كما عند البخاري ومسلم: **"إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ، أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ، اتَّقَاءَ فَحْشِهِ"** وَالنَّمَامَ مِنْهُمْ.

وصدق القائل حيث قال:

وتحفظن من الذي أنبأها

سينم عنك بمثلها قد حاكها

(موارد الظمان للمسلمان: ٣/٣٨٦)

لا تقبلن نميمة بلغتها

إن الذي أهدى إليك نميمةً

ف ذو الوجهين مداهن، متملق، وضعيع، ماكر، مهين، لئيم، منافق، منحط الأخلاق، خبيث الطبع، انحطت أخلاقه، فلا وازع يردعه، ولا ضمير يؤنبه، ولا خوف من الله يزره؛ وذلك لأنه ينقل الأخبار الكاذبة بين الناس فيزيد الجفاء والنفور ويوغر الصدور ويغرس الضغائن والأحقاد، فتشتعل نار العداوة والبغضاء بينهم، لذا فهو شر عباد الله كما وصفه النبي بأنه: "شر عباد الله؛ لأنه يمشي بالنميمة ويفرق بين الأحبة"

٤) النمام سيعذب في قبره:

حيث إن النَّمَام يعمل في الخفاء والسر مخافة الملامة من الناس، ولا يخشى رب الناس كما قال تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ [النساء: ١٠٨]

وحيث إن النَّمَام ينشر العداوة والبغضاء في الخفاء بعيداً عن أعين الناس، فكذلك سيعذبه الله في قبره بعيداً عن أعين الناس، جزاءً وفاقاً.

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:

"مرَّ رسول الله ﷺ بقبرين، فقال: "إنهما يعدبان، وما يعدبان في كبير^(١)، بلى إنه كبير: أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر^(٢) من بوله...". الحديث.

- وفي رواية عند ابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:

"كنا نمشي مع رسول الله ﷺ فمررنا على قبرين فقام فقمنا معه، فجعل لونه يتغير حتى رَدَّ كُمُ قَمِيصِهِ^(٣) قلنا: ما لك يا رسول الله؟ فقال: أما تستمعون ما أسمع؟ فقلنا: وما ذاك يا نبي الله؟ قال: هذان رجلان يعدبان في قبورهما عذاباً شديداً في ذنب هين^(٤)، قلنا: فيم ذاك؟ قال: كان أحدهما لا يستتره من البول، وكان الآخر يؤذي الناس بلسانه، ويمشي بينهم بالنميمة، فدعا بجريدتين من جرائد النخل، فجعل في كل قبر واحدة، قلنا: وهل ينفعهم ذلك؟ قال: نعم، يخفف عنهما ما دامتا رطبتين^(٥)".

- وصدق القائل حيث قال:

قد كان هابَ لقاءه الشجعان

كم في المقابر من قتل لسانه

(١) وما يعدبان في كبير: أي كبير في زعمهما، وقيل: كبير تركه عليهما. (قاله القسطلاني)، وقول النبي ﷺ: "بلى": أي نعم. إنه كبير من جهة المعصية.

(٢) لا يستتر: في رواية الإمام مسلم: "لا يستتره"، ومعنى "لا يستتر": أي لا يجعل بينه وبين بوله ساتر، يعني: لا يتحفظ من البول، فتوافق رواية: "لا يستتره"؛ لأنها من التتره، وهو الإبعاد.

(٣) رَدَّ كُمُ قَمِيصِهِ: أصابته رعدة وعرشة.

(٤) في ذنب هين: أي هين عندهما، وفي ظنهما، لا أنه هين في نفس الأمر، وقد تقدّم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "بلى إنه كبير" وقد أجمعت الأمة على تحريم النميمة، وأنها من أعظم الذنوب عند الله تعالى.

(٥) رطبتين: أي فيهما خضرة ونداوة.

هـ) النمائم لا يدخل الجنة:

وكفى بالنَّمَامِ نماً أن يُحرَمَ دخول الجنة بداية مع الداخلين، فيكون هذا الوعيد زاجراً له لينتهي عن هذا الخلق والصفة الذميمة المرذولة.

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يدخل الجنة نَمَامٌ"

- **وفي رواية: "لا يدخل الجنة قَتَاتٌ"** والقَتَاتُ والنَّمَامُ بمعنى واحد، وقيل: "النَّمَامُ الذي يكون مع جماعة يتحدثون حديثاً فينم عليهم، والقَتَاتُ: الذي يتسمع عليهم، وهم لا يعلمون، ثم يَنِمُّ".

- **يقول الحافظ ابن حجر رحمته الله كما في "فتح الباري" (١٠/٤٧٣):**

قوله: "لا يدخل الجنة" أي "في أول وهلة"، كما في "نظائره". اهـ

ولابد من هذا التأويل؛ لأنه موافق لعقيدة أهل السنة والجماعة، حيث لا يُكفرون أحداً من أهل القبلة بذنبٍ ما لم يستحلّه، بخلاف الخوارج الذين يستدلون بمثل هذه الأحاديث على تكفير مرتكب الكبيرة.

فالنَّمَامُ حقير مهين بوصف رب العالمين، وأنه همَّاز يعيب الناس وهو معيب، ولا يسعى بالنميمة إلا لقيط طريد، وهو كثير الحلف، وأنه كحامل الحطب الذي يكون سبباً في إشعال النار، وأنه خائن، وذو وجهين ولسانين، وأنه من أشر الناس، وأنه ينسلخ من دينه، وهو يفسد بين الناس، ويختم له بخاتمة السوء، ويُعدَّب في قبره، وفي الآخرة ليس له إلا النار وغضب الجبار.

ثالثاً: حال السلف الصالح وكيف كانوا يكرهون النميمة والنمام، ويحذرون من هذا الخلق الذميم المرذول.

- فروي عن علي عليه السلام أن رجلاً سعى إليه برجل، فقال له علي:

"يا هذا، نحن نسأل عما قلت، فإن كنت صادقاً مقتتاك، وإن كنت كاذباً عاقبتك، وإن شئت أن نقيلك أفلناك، فقال: أقلني يا أمير المؤمنين" (الإحياء: ٢٠٩/٣)

- وحدث هذا أيضاً مع أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه:

"حيث دخل عليه رجل فذكر له عن رجل شيئاً، فقال له عمر: إن شئت نظرنا في أمرك، فإن كنت كاذباً فأنت من أهل هذه الآية: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، وإن كنت صادقاً، فأنت من أهل هذه الآية: ﴿هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١١]، وإن شئت عفوت عنك، فقال: العفو يا أمير المؤمنين، لا أعود إليه أبداً" (الإحياء: ٢٠٨/٣)

- وقال أحدهم: "لو صحَّ ما نقله النمام إليك لكان هو المجترئ بالشم عليك، والمنقول عنه أولى بحلمك؛ لأنه لم يقابلك بشتمك" (الإحياء: ٢١٠/٣)

- وجاء رجل إلى علي بن الحسين رضي الله عنه فقال له: "إن فلاناً شتمك، وقال عنك: كذا وكذا، فأراد علي أن يلحق هذا الرجل درساً، فقال له: اذهب بنا إليه، فذهب معه، فلما وصل علي إلى هذا الرجل، فقال له: يا أخي إن كان ما قلت في حقاً؛ فغفر الله لي، وإن كان ما قلت في باطلاً، فغفر الله لك" وكأنه يقول لهذا النمام: مت بغيبك".

- وقد مر بنا قول الحسن البصري رضي الله عنه حيث قال في شأن النمام:

"من نقل إليك حديثاً، فاعلم أنه ينقل إلى غيرك حديثك" (تنبيه الغافلين: ص ١٣٠)

- وجاء رجل إلى سليمان بن عبد الملك وتكلم عن زياد الأعجم: فجمع سليمان بينهما للموافقة فأقبل زياد على الرجل، وقال:

فَخُنْتَ وَإِذَا قُلْتَ قَوْلًا بِلَا عِلْمٍ

فَأَنْتَ أَمْرٌ وَإِذَا أَيْتَمْتِكَ خَالِيَا

بِمَنْزِلَةِ بَيْنِ الْخِيَانَةِ وَالْإِثْمِ

فَأَنْتَ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي كَانَ بَيْنَنَا

(الإحياء: ٢٩٠/٣)

- وعن سليمان أيضاً أنه كان جالساً وعنده الزهري: "فجاءه رجلٌ، فقال له سليمان: بلغني أنك وقعت فيّ، وقلت: كذا وكذا، فقال الرجل: "ما فعلتُ ولا قلتُ شيئاً فيك"، فقال له سليمان: "إن الذي أخبرني صادق"، فقال له الزهري: "لا يكون النَّمام صادقاً"، فقال سليمان: "صدقت"، ثم قال للرجل: "اذهب بسلام".

- وعن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: "كنا مع رجاء بن حيوة، فتذاكرنا شكر النعم، فقال: "ما أحدٌ يقوم بشكر نعمة"، وخلفنا رجل على رأسه كساء، فقال: "ولا أمير المؤمنين؟"، فقلنا: "وما ذكر أمير المؤمنين هنا؟ وإنما هو رجل من الناس"، قال: فغفلنا عنه، فالتفت رجاء فلم يره، فقال: أتيتم من صاحب الكساء، فإن دُعيتم فاستحلفتم فاحلفوا"، قال: فما علمنا إلا بحرسي قد أقبل عليه^(١)، قال: "هيه يا رجاء، يُذكر أمير المؤمنين، فلا تحتج له؟!"، قال: فقلت: "وما ذاك يا أمير المؤمنين؟"، قال: "ذكرتم شكر النعم، فقلتم: ما أحد يقوم بشكر نعمة، قيل لكم: ولا أمير المؤمنين؟"، فقلت: أمير المؤمنين رجل من الناس!، فقلت: "لم يكن ذلك"، قال: "الله؟"، قلت: "الله"، قال: فأمر بذلك الرجل الساعي، فضرب سبعين سوطاً، فخرجت وهو متلوّث بدمه، فقال: "هذا وأنت رجاء بن حيوة؟" قلت: "سبعين سوطاً في ظهرك خير من دم مؤمن"، قال ابن جابر: فكان رجاء بن حيوة بعد ذلك إذا جلس في مجلس يقول ويتلقّت: "احذروا صاحب الكساء".

(سير أعلام النبلاء: ٤/٥٦١)

- وقال رجلٌ لعمر بن عبيد: "إن الأسواري ما يزال يذكرك في قصصه بشرّ، فقال عمرو: يا هذا، ما رعيت حق مجالسة الرجل، حيث نقلت إلينا حديثه، ولا أدبت حقي حين أعلمتني عن أخي ما أكره، ولكن أعلمه أن الموت يعمنا، والقبر يضمنا، والقيامة تجمعنا، والله تعالى يحكم بيننا وهو خير الحاكمين".

(الإحياء: ٣/٢١٠)

- ويقول الأعمش رضي الله عنه: "الفئان هو النَّمام، وحقيقة النَّميمة: إفشاء السر، وهتك الستر عما يكره كشفه، ومن هتك حرمة أخيه هتك الله حرمة".

- ويقول لقمان لابنه: "يا بني، أوصيك بخلالٍ، إن تمسكت بهن، لم تنزل سيّداً: أبسط خُلقك للقريب والبعيد، وامسك جهلك عن الكريم واللّئيم، واحفظ إخوانك، وصل أقاربك، وآمنهم من قبول قول ساعٍ، أو سماع باغٍ، يريد فسادك، ويروم خداعك، وليكن إخوانك من إذا فارقتهم وفارقوك لم تعبهم ولم يعيبوك".

(الإحياء: ٣/٢١٠)

- **يقول يحيى بن كثير** رحمه الله: "يفسد النَّمَامُ في ساعة ما لا يفسد الساحر في شهر"

- **وكان يقال**: "عمل النَّمَامِ أضرُّ من عمل الشيطان؛ لأن عمل الشيطان بالخيال والوسوسة، وعمل النَّمَامِ بالمواجهة".

- **ومر بنا قول صاحب كتاب "فتح المجيد شرح كتاب التوحيد" (ص ٣٢٥)**: "والنميمة من أنواع السحر؛ لأنها تشارك السحر في التفريق بين الناس، وتغير قلوب المتحابين وتلقيح الشرور". اهـ

- **وقد ذكر الحافظ الذهبي** رحمه الله **في كتابه "الكبائر" (ص ٢٥٤) قصة مفادها**: "أن رجلاً رأى غلاماً يباع وهو ينادى عليه ليس به عيب إلا أنه نَمَامٌ، فاستخف هذا الرجل بالعييب واشتراه، فمكث عنده أيام، ثم قال هذا الغلام لزوجته سيده، إن سيدي يريد أن يتزوج عليك أو يتسرى، وقال: إنه لا يحبك، فإن أردت أن يعطف عليك ويترك ما عزم عليه، فإذا نام فخذني الموسي واحلقي شعرات من تحت لحيته، واتركي الشعرات معك، فقالت في نفسها: نعم، واشتغل قلب المرأة وعزمت على ذلك إذا نام زوجها، ثم جاء الغلام إلى زوجها، وقال: سيدي، إن سيدي (زوجتك) قد اتخذت لها صديقاً ومحباً غيرك، ومالت إليه، وتريد أن تتخلص منك، وقد عزمت على ذبحك الليلة، وإن لم تصدقني فتناول لها الليلة، وانظر كيف تجئ إليك، وفي يدها شيء تريد أن تذبحك به، وصدقه سيده، فلما كان الليل جاءت المرأة بالموسي لتلحق الشعرات من تحت لحيته والرجل يتناول لها، فقال في نفسه: والله صدق الغلام بما قال، فلما وضعت المرأة الموسي وأهوت إلى حلقه؛ قام وأخذ الموسي منها وذبحها به، فجاء أهلها فرأوها مقتولة فقتلوه، فوقع القتال بين الفريقين بشؤم ذلك الغلام المشؤوم". (رواه ابن أبي الدنيا في الغيبة، وفي الصمت)

- ولذلك سَمَّى الله النَّمَامَ فاسقاً، فقال تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيْهِ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]

- **وصية أعرابية إلى ابنها وقد أراد السفر**: "قالت: أي بني، اجلس أمنحك وصيتي، وبالله توفيقك، فإن الوصية أجدى^(١) عليك من كثير عقلك، وإياك والنميمة فإنها تزرع الضغينة وتفرق بين المحبين، وإياك والتعرض للعيوب فنتخذ غرضاً، وخليق ألا يثبت الغرض على كثرة السهام، وقلما اعتورت^(٢) السهام غرضاً إلا كلمته^(٣) حتى يهي^(٤) ما اشتد من قوته، وإياك والجود بدينك، والبخل بمالك، وإذا هزرت فاهز كريماً يلين لهزتك، ولا تهزز اللئيم، فإنه صخرة لا ينفجر ماؤها، ومثل لنفسك مثال ما استحسنت من غيرك فاعمل به، وما استقبحت من غيرك فاجتنبه، فإن المرء لا يدري عيب نفسه، ومن كانت مودته بشره وخالف ذلك منه فعله كان صديقه منه على مثل الريح في تصرفها، والعذر أقبح ما تعامل به الناس بينهم، ومن جمع الحكم والسخاء فقد أجاد الحلة ربطتها وسربالها".

(١) أجدى: أنفع.

(٢) اعتورت: تداولت.

(٣) كلمته: أي جرحته.

(٤) يهي: يضعف.

• من نقلت إليه النميمة فعليه بستة أمور:-

١) أن لا يصدق النمام لأن النمام فاسق، مردود الشهادة

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾ [الحجرات: ٦]

يقول مصعب بن الزبير: "نحن نرى أن قبول السعاية شرٌّ من السعاية؛ لأن السعاية دلالة، والقبول إجازة، وليس من دَلَّ على شيء فأخبر به كمن قَبَلَه وأجازَه، فانتقوا الساعي؛ حيث لم يحفظ الحرمة، ولم يستر العورة".

٢) أن ينهى النمام عن ذلك ويقبح فعله، وليعلم أنه ذو وجهين

لأنه يتكلم مع هؤلاء بكلام وهؤلاء بكلام، يقول "صاحب الإحياء" رحمته الله عن ذي الوجهين: "إنما تطلق في الغالب على من ينم قول الغير إلى المقول فيه، بقوله: "فلان يقول فيك كذا"

وذو الوجهين من أشر الناس، كما جاء في الحديث الذي رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "تجدون شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه"

- وهذا الصنف يجعل الله تعالى له لسانين من نار يوم القيامة.

فقد أخرج أبو داود من حديث عمَّار رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم:

"مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا؛ كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ" (الصحيحة: ٨٨٩)

٣) أن يبغض النمام في الله؛ لأنه عاص

وبغض العاصي واجب؛ لأن الله تعالى يبغضه.

٤) أن لا يظن في المنقول عنه السوء

لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]

٥) أن لا يحمله ما حكي له على التجسس عن المحكي عنه

قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]

٦) ما لا يرضاه من هذا النمام فلا يفعله هو

بمعنى أنه لا ينقل ما نُقِلَ إليه دون تثبُّت، حتى لا يقع فيما وقع فيه هذا النمام، فيكون مثله.

(انظر شرح الإمام النووي على مسلم: ١١٣/٢)، (فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٤٧٣/١٠)،

(إحياء علوم الدين: ١٣٤/٣) و(الكبائر للذهبي: ص ١٩١)

• ما يباح من النميمة

قال الإمام النووي رحمه الله: "فإذا دعت حاجة إلى النميمة فلا مانع منها وذلك كما إذا أخبره أن إنساناً يريد الفتك به، أو بأهله أو بماله، أو أخبر الإمام أو من له ولاية بأن إنساناً يفعل كذا ويسعى بما فيه مفسدة، ويجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك وإزالته. فكل هذا وما أشبهه ليس بحرام، وقد يكون بعضه واجباً، وبعضه مُستحباً، على حسب المواطن، والله أعلم" (شرح النووي على مسلم: ١١٣/٢)

- **وقد بَوَّبَ الإمام البخاري رحمه الله باباً بعنوان "من أخبر صاحبه بما قال فيه" ثم ساق بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "قسم رسول الله ﷺ قسمة، فقال رجل من الأنصار: والله ما أراد محمداً بهذه وجه الله، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فتمعر وجهه، وقال: "يرحم الله موسى، لقد أودي بأكثر من هذا فصبر"**

- **وقد بَوَّبَ البخاري أيضاً باباً بعنوان "ما يكره من النميمة" قال الحافظ ابن حجر رحمه الله معلقاً على ترجمة هذا الباب: "كأنه أشار بهذه الترجمة إلى بعض القول المنقول على جهة الإفساد يجوز إذا كان المقول فيه كافراً مثلاً، كما يجوز التجسس في بلاد الكفار ونقل ما يضرهم" (فتح الباري: ١٠٠/٤٧٢)**

والمذموم من نقلة الأخبار من يقصد الإفساد، وأما من يقصد النصيحة ويتحرى الصدق ويجتنب الأذى فلا، وقلَّ من يُفرِّق بين البابين، فطريق السلامة من ذلك لمن يخشى عدم الوقوف على ما يباح من ذلك مما لا يباح الإمساك عن ذلك" (فتح الباري: ١٠٠/٤٧٦)

• علاج النميمة:

تعالج النميمة بما تُعالج به الغيبة، وهو إما إجماليٌّ بأن يعلم التَّمَامُ أنه قد تعرض بها لسُخْطِ الله تعالى وعقوبته وأنها تحبط حسناته، وبأن يتدبر المرء في عيوبه ويجتهد في التطهر منها، وأن يعلم أن تَأْدِي غيرهِ بالغيبة أو بالنميمة كتأديهِ بها، فكيف يرضى لغيره ما يتأدى به؟

وأما التفصيليُّ فيتلخص في النظر في بواعثها فتقطعها من الأصل، إن علاج العلة إنما يكون بقطع سببها، وألا يعتقد المرء في أخيه سوءاً، وأن يبادر إلى التوبة وشروطها... (الزواج: ص ٣٩١) باختصار

وأخيراً وقبل الفراق ...

لا بد أن تعلم أن النميمة من أشنع الذنوب التي حرَّمتها علام الغيوب؛ لأنها تشن غارة العداوة؛ فيحتمى وطيسها بين المتآلفين، كما أنها تؤذي وتضر وتؤلم وتجلب الخصام والنفور والثبور، وهي عنوان الدناءة والجبن والضعف والدس والكيد والملق والنفاق، وهي مزيلة لكل محبة، مبعدة لكل مودة وتآلف وتآخ وتصاف وتعاون واتحاد، وهي كذلك محبطة للحسنات، ومضيعة ثواب الأعمال الصالحات.

ثانياً: القذف

تعريف القذف: يقال قذف بالحجارة: أي رمى بها، والتقاذف: يعني الترامي، وهو في الأصل رمي الشيء بقوة، ثم استعمل في الرمي بالزنا أو ما كان في معناه.

• حكم القذف:

عدّ ابن حجر من الكبائر قذف المحصن أو المحصنة بزنا أو لواط أو السكوت على ذلك، **وقال:** "أجمع العلماء على أن المراد من الرمي في الآية الكريمة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ...﴾ [النور: ٢٣] هو الرمي بالزنا، وهو يشمل الرمي باللواط **كقوله:** "يا زانية، أو بغية، أو قحبة، لها أو لزوجها، **كقوله:** "يا زوج القحبة"، أو لولدها ك"يا ولد القحبة..."، **ثم قال:** عد القذف كبيرة هو ما اتفقوا عليه، لما نصّت عليه الآيات عن لعن فاعله في الدنيا والآخرة، وهذا من أقبح الوعيد وأشدّه". اهـ بتصريف واختصار (الزواج: ص ٤٣٣)

• الترهيب من الوقوع في القذف:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]

قال ابن كثير ﷺ **في تفسير الآية السابقة:**

هذا وعيد من الله تعالى للذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات، **ثم قال:** "وهي عامة في تحريم قذف كل محصنة، ولعنة من فعل ذلك في الدنيا والآخرة" (تفسير ابن كثير: ٢٢٧/٣) **تصرف**

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [٢٣] **يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون** ﴿ [النور: ٢٣-٢٤]

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١]

وقد نزلت هذه الآيات في عبد الله بن أبي بن سلول عندما تكلم هو ومن خاض معه في عرض أم المؤمنين عائشة ﷺ (والحديث عن البخاري ومسلم).

- وكانت الرسل وقبل مجيء النبي ﷺ يحذرون من قذف المحصنات وينهون عن ذلك.
فقد أخرج الإمام أحمد والترمذي عن صفوان بن عَسَّالٍ رضي الله عنه:

"أن يهوديين قال أحدهما لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي نسأله، فقال: لا تقل نبي، فإنه إن سمعها تقول نبي كانت له أربعة أعين، فأتيا النبي ﷺ فسألاه عن قول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ [الإسراء: ١٠١]، فقال رسول الله ﷻ: لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تسرقوا، ولا تسحروا، ولا تمشوا ببرئ إلى ذي سلطان فيقتله، ولا تأكلوا الربا، ولا تقذفوا محصنة، ولا تفرؤا من الزحف، شك شعبة: وعليك يا معشر اليهود خاصة لا تعدوا في السبت"، فقبلاً يديه ورجليه، وقالوا: نشهد أنك نبي، قال: "فما يمنعكما أن تسلمما؟"، قالوا: إن داود دعا الله، أن لا يزال في ذريته نبي، وإنا نخاف إن أسلمنا أن تقتلنا اليهود".

- ثم جاء النبي ﷺ وكان من بداية دعوته ينهى عن قذف المحصنات.

- ففي الحديث الطويل الذي أخرجه الإمام أحمد عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت:

"لما نزلنا أرض الحبشة جاورنا بها خير جار النجاشي... الحديث وفيه: "...أن جعفر ابن عبد المطلب قال للنجاشي: أيها الملك كنا قوماً أهل جاهلية، نعبد الأصنام، ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام، ونسئ الجوار، يأكل القوي منا الضعيف، فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولاً منا نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه، فدعانا إلى الله، لنوحده ونعبده ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان.

وأمرنا بصدق الحديث، وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وحسن الجوار، والكف عن المحارم والدماء، ونهانا عن الفواحش وقول الزور، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنة، وأمرنا أن نعبد الله وحده لا نشرك به شيئاً، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام، قال: فعدد عليه أمور

الإسلام - فصدقناه وآمناً... الحديث (قال الشيخ أحمد شاكر رحمته الله في "تحقيقه على المسند": إسناده صحيح)

- ومع رحيل النبي ﷺ عن الدنيا أكد أيضاً على هذا الأمر.

فقد أخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ بمنى:

"أتدرون أي يوم هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: فإن هذا يوم حرام، أتدرون أي بلد هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: بلد حرام، أتدرون أي شهر هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهر حرام، قال: فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا."

- قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه كما في "فتح الباري" (١٠/٤٦٤):

"والغرض من هذا الحديث بيان تحريم العرض - الذي هو موضع المدح والذم من الشخص - أعم من أن يكون في نفسه، أو نسبه، أو حسبه" اهـ

- وأخرج الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال:

"كلُّ المسلم على المسلم حرام: دمه، وعرضه، وماله"

وبين البداية من دعوة النبي ﷺ والنهاية كان النبي ﷺ في كثير من أحاديثه ينهى عن القذف ويحذر منه

- بل جعل النبي ﷺ قذف المحصنات من الموبقات

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

"اجتنبوا السبع الموبقات^(١): قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات^(٢) الغافلات^(٣) المؤمنات."

قال أبو سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنه: "قصف المحصنات من الموبقات - أي من موجبات النار - ثم

تلا قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾

(الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية: ص ٥٠) [النور: ٢٣]

(١) الموبقات: يعنى المهلكات.

(٢) المحصنات: بكسر الصاد وفتحها، والمراد بالمحصنات: هن المتزوجات العفيفات الطاهرات، وقد ورد الإحصان في الشرع على خمسة أقسام: العفة، والإسلام، والنكاح، والتزويج، والحرية.

(٣) الغافلات: أي الغافلات عن الفواحش وما قُذفن به.

• ومن صور القذف: الطعن في الأنساب:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]

وفي "صحيح مسلم" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

"اثنان في الناس هما بهما كفر^(١): الطعن في النسب، والنياحة على الميت^(٢)".

• من يخوض في أعراض الناس يأتي يوم القيامة مفلساً من الحسنات:

ودليل ذلك ما أخرجه الإمام مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

"أتدرون ما المفلس^(٣)؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيُعطي هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه؛ أخذ من خطاياهم؛ فطرحته عليه، ثم طرح في النار".

• ومن يتهم الناس بما هم منه براء فله عذاب شديد:

فقد أخرج الطبراني من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من ذكر امرأ

بشيء ليس فيه ليعيبه به^(٤)؛ حبسه الله في نار جهنم حتى يأتي بنفاذ ما قال فيه^(٥)"

وهذا الحديث وإن كان فيه ضعف، إلا أنه يشهد له الرواية الصحيحة وهي عند الطبراني أيضاً

وفيها: "أيا رجل أشاع عن رجل مسلم بكلمة وهو منها برئ يشينه بها في الدنيا؛ كان

حق على الله أن يذيبه يوم القيامة في النار حتى يأتي بنفاذ ما قال"

وفي رواية أخرى صحيحة عند أبي داود عن معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

"من حمى مؤمناً من منافق - أراه قال - بعث الله ملكاً يحمي لحمه يوم القيامة من نار

جهنم، ومن رمى مسلماً بشيء يريد شينه به؛ حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما

قال"

(قال الألباني في المشكاة: حسن)

(١) كفر: أي من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية.

(٢) النياحة: هي رفع الصوت بالبكاء، وما يلحقه من لطم الخدود وشق الجيوب، وتعداد أوصاف الميت.

(٣) ما المفلس: وردت هكذا بلفظ (ما) وهي في عرف اللغة العربية لغير العاقل، وكان الأصل أن يقال: "من المفلس" وقد تحل "ما" محل "من" لغرض، وكان المفلس هنا قد فقد العقل لعدم استعماله.

(٤) ليعيبه به: أي ليذكر سوءاته ويعد فضائحه ويشينه ويقبح فيه.

(٥) المعنى أن يستمر عذابه مدة حتى يزِيل هذه العيوب منه، ولن يزِيل شيئاً منها؛ لأنها غير موجودة أصلاً.

• تحذير السلف من الخوض في أعراض الناس

كان عمر رضي الله عنه يقول في "السنن الكبرى للبيهقي":

"لا يعجبنيكم من الرجل طنطنته - يعني صلاته - ولكن من أدّى الأمانة، وكفّ عن أعراض الناس فهو الرجل"

- ويقول أحدهم: "أدركنا السلف الصالح وهم لا يرون العبادة في الصوم والصلاة فحسب، ولكن في الكفّ عن أعراض الناس".

- وجاء في "حلية الأولياء" (١/٣) عن عبد الله بن عون رضي الله عنه قال:

"أحب لكم معشر إخواني ثلاثاً: هذا القرآن تتلونه آناء الليل والنهار، ولزوم الجماعة، والكف عن أعراض المسلمين".

- ويقول محمد بن سيرين رضي الله عنه: "كنا نحدّث أن أكثر الناس خطايا أفرغهم لذكر خطايا الناس".

(الصمت: ص ١٠٤)

- يقول ابن القيم رضي الله عنه: "ومن العجب أن الإنسان يهون عليه التحقّظ والاحتراز من أكل الحرام، والظلم، والزنا، والسرقه، وشرب الخمر، ومن النظر المحرم... وغير ذلك، ويصعب عليه التحقّظ من حركة لسانه، حتى ترى الرجل يشار إليه بالدين والزهد والعبادة، وهو يتكلم بالكلمات من سخط الله، لا يلقي لها بالاً ينزل بالكلمة الواحدة منها أبعد مما بين المشرق والمغرب، وكم ترى من رجل متورع عن الفواحش والظلم ولسانه يفري^(١) في أعراض الأحياء والأموات، ولا يبالي ما يقول!". اهـ

(الداء والدواء: ص ١٨٧)

(١) ولسانه يفري: يقال: فري الجلد: أي مرّقه .

فوائد وتنبهات:

الفائدة الأولى: مَنْ قذف امرأته ولم يكن له شهداء، فإنهما يتلاعنا ثم يفرق بينهما:

أ- **فقد أخرج البخاري عن ابن شهاب:** "أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: يا عاصم أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقته فتقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك، فكره رسول الله ﷺ المسائل، وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر، فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله، أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقته فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: قد أنزل الله فيك وفي صاحبك فاذهب فات بها، قال سهل: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا من تلاعهما، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين"

ب- **وأخرج البخاري ومسلم عن سعيد بن جبیر قال:** "سئلت عن المتلاعنين في إمرة مصعب، أيفرق بينهما؟ قال: فما دريت ما أقول، فمضيت إلى منزل ابن عمر بمكة، فقلت للغلام: استأذن لي، قال: إنه قائل⁽¹⁾، فسمع صوتي. قال: ابن جبیر؟ قلت: نعم، قال: ادخل فوالله ما جاء بك هذه الساعة إلا حاجة! فدخلت فإذا هو مفترش برذعة، متوسد وسادة حشوها ليف، قلت: أبا عبد الرحمن، المتلاعنان. أيفرق بينهما؟ قال: سبحان الله! نعم. إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان. قال: يا رسول الله، أرايت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة، كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك، قال: فسكت النبي ﷺ فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فأنزل الله ﷻ هؤلاء الآيات في سورة النور: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾﴾ [النور: ٦-٧]، فتلاهن عليه ووعظه وذكّره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قال: لا والذي بعثك بالحق! ما كذبت عليها، ثم دعاها فوعظها وذكّرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. قالت: لا والذي بعثك بالحق! إنه لكاذب. فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين. والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لم الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرق بينهما"

(١) قائل: من القيلولة، وهي الاستراحة وسط النهار.

ج- وأخرج البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

"أن رجلاً من الأنصار قذف امرأته فأحلفهما النبي صلى الله عليه وسلم ثم فرق بينهما".

د- وأخرج الإمام أحد أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

"لما نزلت ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور: ٤]، قال سعد بن عبادة وهو سيد الأنصار أهكذا نزلت يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا معشر الأنصار ألا تسمعون إلى ما يقول سيدكم؟ قالوا: يا رسول الله لا تلمه، فإنه رجلٌ غيورٌ، والله ما تزوج امرأة قط إلا بكرةً، وما طلق امرأة له قط فاجترأ رجلٌ منا على أن يتزوجها من شدة غيخته، فقال سعد: والله يا رسول الله إني لأعلم أنها حق، وأنها من الله تعالى، ولكنني قد تعجبتُ أني لو وجدتُ لكاعاً^(١) تفخذها رجلٌ لم يكن لي أن أهيجهُ^(٢)، ولا أحرّكه حتى آتي بأربعة شهداء! فوالله لا آتي بهم حتى يقضي حاجته. قالوا: فما لبثوا إلا يسيراً حتى جاء هلال بن أمية. وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم - فجاء من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلاً فرأى بعينه، وسمع بأذنيه، فلم يهيجهُ حتى أصبح فغداً على رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقال: يا رسول الله، إني جئت أهلي عشاء فوجدت عندها رجلاً، فرأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به، واشتد عليه، واجتمعت الأنصار، فقالوا: قد ابتلينا بما قال سعد بن عبادة الآن يضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم هلال بن أمية، ويبطل شهادته في المسلمين، فقال هلال: والله إني لأرجو أن يجعل الله لي منها مخرجاً، فقال هلال: يا رسول الله، إني قد أرى ما اشتد عليك مما جئت به، والله يعلم إني لصادق، والله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يأمر بضربه إذ أنزل الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي - وكان إذا نزل عليه الوحي عرفوا ذلك في تريب^(٣) جلده - يعني فأمسكوا عنه حتى فرغ من الوحي فنزلت ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ... ﴾ [النور: ٦] الآية، فسرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أبشر يا هلال،

(١) الكاع: بضم اللام وفتح الكاف: العبد، ثم استعمل في الحمق والذم.

(٢) أهيجهُ: أزعجه وأنفره.

(٣) تريبٌ جلده: تغييره إلى الغيرة.

(٤) فسرى عن رسول الله: كشف عنه وأزيل ما كان به من التغيير.

فقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً، فقال هلال: قد كنت أرجو ذاك من ربي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: أرسلوا إليها فأرسلوا إليها فجاءت، فقرأها رسول الله ﷺ عليهما وذكَّرهما، وأخبرهما إن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، فقال هلال: والله يا رسول الله لقد صدقت عليهما فقالت: كَذَبَ، فقال رسول الله: "لاعنوا بينهما"، فقيل لهلال: اشهد فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فلما كان في الخامسة قيل: يا هلال اتق الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب. فقال: والله لا يُعَذِّبني الله عليها كما لم يجلدني عليها، فشهد في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فلما كانت الخامسة، قيل لها: اتق الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب. فتلگأت ساعة، ثم قالت: والله لا أفصح قومي، فشهدت في الخامسة أن غضب الله عليه إن كان من الصادقين. ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى أنه لا يدعى ولدها لأب، ولا ترمى هي به، ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد، وقضى أن لا بيت لها عليه، ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق، ولا متوقى عنها، وقال: إن جاءت به أصيهب^(١) أريسخ^(٢) حمش^(٣) الساقين فهو لهلال، وإن جاءت به أورق^(٤) جعداً^(٥) جمالياً^(٦) خدلج^(٧) الساقين سابغ الإليتين، فهو للذي رميت به، فجاءت به أورق جعداً جمالياً خدلج الساقين سابغ الأليتين، فقال رسول الله ﷺ: "لولا الأيمان لكان لي ولها شأن" قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميراً على مصر، وكان يدعى لأمه، وما يدعى لأبيه"

(١) أصيهب: هو الذي يطو لونه صهيبه.

(٢) أريسخ: تصغير أريسخ: وهو الذي لا عجز له، أو هي صغيرة لاصفة بالظهر.

(٣) حمش الساقين: أي رقيق الساقين.

(٤) أورق: أسمر.

(٥) جعد الشعر: أي ليس سبط الشعر (يعني شعره ليس مسترسلاً).

(٦) جمالياً: الضخم الأعضاء التام الأوصال.

(٧) خدلج الساقين: عظيم الساقين.

- **الفائدة الثانية:** إذا تلاعن الرجل وامرأته، فإنه يُفَرَّقُ بينهما، ويقضى بالولد للمرأة: **فقد أخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رجلاً رمى امرأته فانتهى من ولدها في زمان رسول الله ﷺ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فتلاعنا كما قال الله، ثم قضى بالولد للمرأة، وفرَّق بين المتلاعنين".**

- **الفائدة الثالثة:** ولد الملاعنة ترثه أمه، وأخوته من أمه، وإذا قذفه قاذف جلد قاذفه **أخرج الدارمي عن ابن عباس رضي الله عنهما في ولد الملاعنة:** "هو الذي لا أب له، ترثه أمه، وإخوته من أمه، وعصبة أمه، فإن قذفه قاذف جلد قاذفه".

- **الفائدة الرابعة:** لا ترمى المرأة بالزنا بمجرد الظن أو التخمين، فلا يكون هذا إلا عن بيّنة **فقد أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، وُلِدَ لي غلامٌ أسودٌ، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: "هل فيها من أورك؟" قال: نعم، قال: "فأنى ذلك؟" قال: لعل نزعَهُ عرق، قال: "فلعل ابنك هذا نزعهُ".**

- **الفائدة الخامسة:** مَنْ قذف محصناً وهو برئ فإنه يجلد ثمانين جلدة، هذا إن كان القاذف حر. **وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً...﴾ [النور: ٤]**

- **وأيضاً يُستدل بفعل النبي ﷺ بمن قذف عائشة رضي الله عنها - في حادثة الإفك -** إذ جلد كل واحدٍ ثمانين جلدة.

وأخرج الإمام مالك في "الموطأ" في الحدود، عن عمرة بنت عبد الرحمن - رحمها الله - قالت: "إن رجلين استبأ^(١) في زمان عمر بن الخطاب، فقال أحدهما للآخر: والله ما أبي بزأن ولا أمي بزانية، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب، فقاتل يقول: مدح أباه وأمه، وآخر يقول: قد كان لأبيه وأمه مدحٌ غير هذا - فجلده عمر الحدَّ ثمانين"

(١) استبأ: افتعلا من السبِّ، وهو الشتم.

- **الفائدة السادسة:** العبد إذا قذف حراً محصناً، فإنه يُجلد أربعين جلدة على الراجح، وهو قول جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم.

قال أبو الزناد رضي الله عنه: "جلد عمر بن عبد العزيز عبداً في فرية ثمانين، قال أبو الزناد: فسألتُ عبد الله ابن عامر بن ربيعة عن ذلك، فقال: أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء، هلُمُّ حراً، فما رأيت أحداً جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين". (أخرجه الإمام مالك في الحدود، والبيهقي)

وقال البغوي رضي الله عنه: "القذف: الرمي بالزنا، وكُلُّ مَنْ رَمَى مُحْصِناً أَوْ مُحْصِنةً بِالزَّنا، فقال له: زنيتَ أَوْ يا زاني، فيجب عليه جلد ثمانين جلدة إن كان حراً، وإن كان عبداً فيجلد أربعين. وإن كان المقذوف غير مُحْصِنٍ فعلى القاذف التعزير، وشرائط الإحصان خمسة: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والعفة من الزنا"

- **الفائدة السابعة:** مَنْ قَذَفَ غلامه بالزنا وهو برئ فإنه يجلد يوم القيامة

فقد أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه **قال:** "سمعتُ أبا القاسم رضي الله عنه يقول: "مَنْ قَذَفَ مملوكه وهو برئ مما قال ⁽¹⁾؛ جُلِدَ يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال"

- **الفائدة الثامنة:** ماذا على من قذف جماعة؟

اختلف أهل العلم فيه على ثلاثة أقوال:

الأول: يحد حداً واحداً: وهو قول الجمهور، وبه قال طاووس والشعبي والزهري والنخعي وقتادة والثوري، وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه، ومالك، والشافعي - في أحد قولين - وإسحاق.

الثاني: يحد بكل واحد حداً، وهو قول الحسن وأبي ثور وابن المنذر وأحمد، والشافعي في قوله الآخر.

الثالث: التفريق بين رميهم بكلمة واحدة فيحد مرة، أو بكلمات فيحد لكل كلمة بحد.

والراجح: قول الجمهور، لأن الله ﷻ **قال:** ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ﴾ [النور: 4]، ولم يفرق بين واحد أو جماعة؛ ولأن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء (يعني قذف شخصين)، **فقال له النبي** ﷺ: "البينة، أو حد في ظهرك" ولم يقل له: أو حدان، والله أعلم.

(1) قوله: "وهو برئ مما قال" جملة حالية، وقوله: "إلا أن يكون كما قال" أي فلا يجلد، وفي رواية النسائي من هذا الوجه: "أقام عليه الحد يوم القيامة"، وأخرج من حديث ابن عمر: "من قذف مملوكه كان لله في ظهره حد يوم القيامة، إن شاء أخذه، وإن شاء عفا عنه". قال المهلب: "أجمعوا على أن الحر إذا قذف عبداً لم يجب عليه الحد. ودل هذا الحديث على ذلك لأنه لو وجب على السيد أن يجلد في قذف عبده في الدنيا لذكره كما ذكره في الآخرة، وإنما خص ذلك بالآخرة تمييزاً للأحرار من المملوكين، فأما في الآخرة فإن ملكهم يزول عنهم ويتكافئون في الحدود، ويقتص لكل منهم إلا أن يعفو، لا مفاضلة حينئذ إلا بالتقوى، وقول المهلب: "أجمعوا" فهذا الإجماع فيه نظر، فقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع: "سئل ابن عمر عن قذف أم ولد لآخر، فقال: يضرب الحد صاغراً" وهذا بسند صحيح، وبه قال الحسن، وأهل الظاهر، وقال ابن المنذر: "اختلفوا فيمن قذف أم ولد، فقال مالك وجماعة: "يجب فيه الحد"، وهو قياس قول الشافعي بعد موت السيد، وكذا كل من يقول إنها عتقت بموت السيد، وعن الحسن البصري: أنه كان لا يرى الحد على قاذف أم الولد، وقال مالك والشافعي: "مَنْ قَذَفَ حراً يظنه عبداً وجب عليه الحد".

- **الفائدة التاسعة:** إذا جاء القاذف بالشهود، أُقيم حد الزنا على المقذوف، فإن لم يأتِ بهم أُقيم عليه حد القذف.

- **الفائدة العاشرة: شروط حد القذف:**

هناك شروط تتعلق بالقاذف، وأخرى تتعلق بالمقذوف، وثالثة تتعلق بصيغة القذف، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً : شروط القاذف:

يشترك في القاذف أن يكون بالغاً، عاقلاً، مختاراً، عالماً بالتحريم، وزاد الشافعية: "ألا يأذن له المقذوف بقذفه، فإن أذن له بقذفه لم يحد، واشتروا كذلك أن يكون القاذف ملتزماً بأحكام الشريعة⁽¹⁾، وأما لو قذفه الحربي فإنه لا يحد؛ لأنه غير ملتزم بأحكام الشريعة. ولا فرق في ذلك بين كون القاذف رجلاً أو امرأة.

كما اشترط الحنفية: النطق بالقذف، فلا تكفي إشارة الأخرس لوجود الشبهة، واشتروا كذلك الإقامة في دار العدل، فلو قذفه في دار الحرب لم يحد، والراجح أنه يؤخر حتى يرجع إلى دار الإسلام فيقام عليه الحد.

ثانياً: شروط المقذوف:

اشترط الفقهاء في إقامة الحد على القاذف أن يكون المقذوف مُحصَّناً، لقوله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣]

وقد ذهب جمهور العلماء: "إلى أن الإحصان المقصود في الآية هو ما اجتمع فيه خمسة شروط وهي: العقل، والبلوغ، والحرية، والإسلام، والعفة عن الزنا. وبناءً على ذلك إذا رمي صبيهاً، أو مجنوناً، أو عبداً، أو كافراً، أو من لا عفة له، فلا يحد بهذا القذف، بينما ذهب ابن حزم إلى أن معنى الإحصان: "المنع"، فهم محصنون عن الزنا.

وعلى ذلك فيمكن القول بأن الفقهاء جميعاً اتفقوا على أنه يشترط أن يكون المقذوف عفيفاً عن الزنا، ولكنهم اختلفوا في بقية الشروط: وهي البلوغ والعقل والإسلام والحرية فيرى الجمهور اشتراطها، ويرى ابن حزم عدم اشتراطها، وقول ابن حزم: عندي أقوى إذ لا دليل على إطلاق اللسان في أعراض الناس، وربُّ عبد خير من حر، وأتقى الله منه، فكيف يُجعل عرضه فكاهاة يسيء إليه من شاء دون رادع يردعه، أو زاجر يزره.

(1) الملتزم بأحكام الشريعة هو: المسلم، والذمي، والمستأمن، والمعاهد.

تنبيه:

اشترط جمهور الفقهاء ألا يكون القاذف أصلاً للمقذوف، فلو قذف الأب ابنه، أو الجد حفيده فلا حد عليه، قالوا: "لأنه ليس من البر أن يقيم الولد حد القذف على أبيه، وقد قال تعالى:

﴿وَالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، ولأن الوالد لا يقتص منه في جنايته على ابنه، فكذلك لا يُحد بقذفه.

وذهب بعض العلماء، وهم الظاهرية وقول عند المالكية وهو مذهب عمر بن عبد العزيز:

"إلى أن الأب يُحد بقذف ابنه لعموم الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٢٣]، دون تخصيص، ولأن الله أوجب الشهادة بالقسط على النفس والأقربين، فدخل في ذلك في باب الحدود.

ثالثاً: شروط تتعلق بالقذف:

يشترط في القذف أن يكون بصريح الزنا، كأن يقول: "يا زانية، أو يا زان... أو نحو هذه العبارات التي يفهم منها التصريح بالزنا. وهذا لا خلاف فيه بين العلماء.

واختلفوا إذا قذف بلفظ غير صريح كالتعريض أو الكناية، فالكناية كقوله: "يا قحبة" لأنه قد يقصد بها المرأة العجوز، وتطلق على السعال، وتطلق على الزانية. وهذا ما قرره الفقهاء، لكن رجح الشيخ ابن عثيمين: "أن العرف الآن في زماننا أنها صريحة وليست كناية".

ومثال التعريض، أن يقول في المشاتمة: "أنا لست بزنان، أي: يعرض بصاحبه أنه زان، والذي يترجح أن يحد من عرض إذا فهم منه القذف فهماً واضحاً لا لبس فيه، وربما كان التعريض أنكى في القذف من التصريح، وهذا ما ثبت عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما، فروى عبد الرزاق أن رجلاً

في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "ما أمني بزانية، ولا أبي بزنان، قال عمر: ماذا تريدون؟ قالوا: رجل مدح نفسه، قال: بل انظروا فإن كان بالآخر بأس فقد مدح نفسه، وإن لم يكن به بأس فلم قالها؟ فوالله لأحدنّه، فحدّه. (أخرجه الدارقطني وعبد الرزاق وابن أبي شعبة)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن عمر كان يحد في التعريض بالفاحشة" (رواه عبد الرزاق والبيهقي)

(تمام المنة لأبي عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي - حفظه الله: - ٥٠٨/٤ - ٥١١)

- الفائدة الحادية عشر: مسقطات حد القذف:

يسقط حد القذف عن القاذف، فلا يعاقب به، بواحد مما يأتي:

١- عفو المقذوف عن القاذف (١):

فذهب الشافعية والحنابلة: "إلى أن للمقذوف أن يعفو عن القاذف، سواء قبل الرفع إلى الإمام أو بعد الرفع إليه، لأنه حق لا يستوفي إلا بعد مطالبة المقذوف باستيفائه، فيسقط بعفوه، كالقصاص، وفارق سائر الحدود، فإنه لا يعتبر في إقامتها طلب استيفائها.

وذهب المالكية: "إلى أنه لا يجوز العفو بعد أن يرفع إلى الإمام، إلا الابن في أبيه، أو الذي يريد سترًا.

وأما الحنفية فذهبوا: "إلى أنه لا يجوز العفو عن الحد في القذف، سواء رفع إلى الإمام أو لم يرفع".
وسبب اختلافهم - كما قال ابن رشد - : "هل هو حق لله أو حق للآدميين أو حق لكليهما؟ **فمن قال:** "حق لله، لم يجز العفو كالزنا، **ومن قال:** "حق للآدميين، أجاز العفو، وعمدتهم أن المقذوف إذا صدقة فيما قذفه به سقط عنه الحد".

ومن قال: "هو حق لكليهما وغلب حق الإمام إذا وصل إليه، قال بالفرق بين أن يصل إلى الإمام أو لا يصل".

قلت: "ولعل هذا الأخير يتأيد بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: **"تعافوا الحدود فيما**

(رواه أبو داود والنسائي)

بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب"

وبالقياس على الأثر الوارد في السرقة في حديث صفوان بن أمية في قصة الذي سرق رداؤه ثم أراد ألا يقطع، **فقال له النبي ﷺ: "فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به؟"** (رواه أبو داود والنسائي) - والله تعالى أعلم

٢- اللعان:

وذلك إذا رمى الرجل زوجته بالزنا، أو نفى حملها أو ولدها منه، ولم يقم بيّنة على ما رماها به، فإن الحد يسقط عنه إذا لاعنها كما تقدم في "اللعان".

٣- البيّنة:

فإذا ثبت زنا المقذوف بشهادة، أو إقرار، فإنه يُحدُّ المقذوف، ويسقط الحد عن القاذف، **لقوله تعالى:**

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً... ﴾ [النور: ٤]

(١) انظر (بداية المجتهد: ٢/٢٣١)، (روضة الطالبين: ١٠/١٠٦)، (المغني: ٨/٢١٧).

٤- زوال الإحصان عن المقذوف:

فذهب الجمهور إلى أنه لو قذف مُحصناً ثم زال أحد أوصاف الإحصان عنه، كأن زنى المقذوف، أو ارتد^(١) أو جُنَّ، سقط الحدُّ عن القاذف؛ لأن الإحصان يشترط في ثبوت الحد، وكذلك استمراره. **وأما الحنابلة فقالوا:** "إذا ثبت القذف فإنه لا يسقط بزوال شرط من شروط الإحصان بعد ذلك، ولا يسقط الحدُّ عن القاذف بذلك.

٥- رجوع الشهود على القذف عن الشهادة:

إذا ثبت حدُّ القذف بشهادة الشهود، ثم رجعوا عن شهادتهم قبل إقامة الحد، سقط الحد باتفاق الفقهاء، وكذلك إذا رجع بعضهم ولم يبق منهم ما يثبت الحدُّ بشهادته منهم؛ لأن رجوعهم شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات" (انظر الموسوعة الفقهية: ١٦/٣٣) (صحيح فقه السُّنة: ٧٢/٤-٧٣)

- الفائدة الثانية عشر: كيف يتوب القاذف؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

الأول: أن يكذب نفسه فيما قاله: وهذا مذهب الشافعي وأحمد؛ لأن ذلك ضد الذنب ليرتفع عن المكذوب العار الذي ألحقه به، **الثاني:** الندم والإصلاح، وإن لم يكذب نفسه، وهذا مذهب مالك. والصحيح هو القول الأول، ولا يقال: كيف يكذب نفسه، وقد يكون رأى فعل الزنا حقيقة، ولكنه لم يستطع أن يأتي بأربعة شهداء؟

وقد أجاب ابن القيم رحمه الله بما حصله: "أن الكذب يراد به أمران: إما الخبر غير المطابق لم خبره، وإما الخبر الذي لا يجوز الإخبار به، وإن كان في حقيقة الأمر مطابقاً باعترافه بتكذيب الله له حيث لم يأت بأربعة شهداء. والله أعلم"

(تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السُّنة لأبي عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي - حفظه الله -: ٥١٤/٤)

(١) لكن قال الشافعية: لا يسقط الحدُّ بالردة بخلاف الزنا ونحوه .

وبعد...

فهذا آخر ما تيسرّ جمعه في هذه الرسالة
نسأل الله أن يكتب لها القبول، وأن يتقبلها منّا بقبول حسن، كما أسأله ﷺ أن ينفع بها
مؤلفها وقارئها، ومن أعان على إخراجها ونشرها.....إنه ولي ذلك والقادر عليه.
هذا وما كان فيها من صواب فمن الله وحده، وما كان من سهو أو خطأ أو نسيان فمئني
ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وهذا بشأن أي عمل بشري يعتريه الخطأ والصواب،
فإن كان صواباً فادع لي بالقبول والتوفيق، وإن كان ثم خطأ فاستغفر لي
وإن وجدت العيب فسد الخلا
جلّ من لا عيب فيه وعلا

فألهم اجعل عملي كله صالحاً ولوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه نصيب
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
هذا والله تعالى أعلى وأعلم.....
سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك